

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٣

بريط موازنة هيئة كهرباء الريف
عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات وإيرادات هيئة كهرباء الريف لسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٤٢٣٦٢٣٠٠٠ جنية (فقط وقده أربعين مليون وثلاثة وعشرون مليوناً وستمائة وثلاثة وعشرون ألف جنيه) وذلك وفقاً لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٢٥٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقده خمسة وعشرون مليون جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول - أجور بمبلغ ٣١١٣٧٠٠٠ جنية - يستبعد منه مبلغ ٢٧٣٨٧٠٠٠ جنية بالتحصيل من باب (٣) الاستخدامات الاستثمارية ويبلغ صافي الباب ٣٧٥٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٣١٩٥٢٠٠٠ جنية (يستبعد منه مبلغ ١٠٧٠٢٠٠ جنية بالتحصيل من باب (٣) الاستخدامات الاستثمارية ويبلغ صافي الباب ٢١٢٥٠٠٠ جنية) .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٣٩٨٦٢٣٠٠٠ جنية (فقط وقده ثلاثة وثمانية وتسعمليون مليوناً وستمائة ونلذة وعشرون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث - استثمارات استثمارية بمبلغ ٢٠٠٢٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١٩٨٤٢٣٠٠٠ جنية .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية لسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٢٥٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقده خمسة وعشرون مليون جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الابناء الرأسالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٤ بـ ١٩٩٨٦٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وثمانية وتسعون مليوناً وسبعيناً وثلاثة وعشرون ألف جنيه) موزعة على الباجين التاليين :

(١) جملة الباب الثالث — إيرادات رأسمالية متنوعة يبلغ ١٩٨٤٢٣٠٠ جنية منها مبلغ ١٩٤٤٢٣٠٠ جنية مساهمة من الخزانة العامة.

(ب) جملة الباب الرابع — قروض وتسهيلات ائتمانية بيمثلغ ٣٠٠٣٠٠٠٠ جنية (منه مبالغ ١٦٨٢٠٠٠ جنية قرض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات) .

(المادة الثانية)

تسري أحكام التأشيرات العامة الملحوقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع أحكام القانون المنصوص عليه فيها.

(المادۃ الشالۃ)

تلزمه الهيئة براحته عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستثمارات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

(المادّة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادّة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادّة السادسة)

يشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٣
يعتمد هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حضر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١٢ هـ
(الموافق { } يونيو سنة ١٩٩٢ م) .

حسنی مبارک

مِنْ اَزْيَادِهِ مُسْتَعِدٌ
لِكُوْنِهِ كَبِيرًا

۱۹۹۴/۹۲